قانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٣ (مصلحة الضرائب) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٤,٥٠٠ ج (أربعة آلاف وخمسمائة جنيه) لمواجهة حالة الصرف على بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع المذكور .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ولـ

صدر بقصر الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (أول يوليه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ع)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

عمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٤

بشأن مؤسسة أبنية التعليم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢ بانشاء مؤسسة أبنية التعليم المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد والمعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تكون مهمة "مؤسسة أبنية التعليم" رسم سياسة اقامة الأبنية اللازمة لوزارة المعارف العمومية وتنفيذ هذه السياسة، وتكون هذه المؤسسة هيئة مستقلة وتعتبر شخصا معنويا من أشخاص القانون العام .

مادة ٢ — يكون لمؤسسة أبنية التعليم مجلس ادارة مكون من :

(١) وزير المالية والاقتصاد .
(٢) « الأشغال العمومية .
(٣) « المعارف العمومية .
(٤) « الشئون البلدية والقروية .
(٥) رئيس ديوان الموظفين .
(٦) وكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص بشئون الميزانية .
(٧) « « الأشغال العمومية .
(٨) « « المعارف العمومية .
(٩) « « الشئون البلدية والقروية .
(١٠) مستشار من شعبة الرأى المختصة .
(١١) أستاذ من أساتذة كليات الهندسة بالجامعات المصرية يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس ادارة مؤسسة أبنية التعليم ، ويكون تعيينه لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

(١٢) عضوين ممن يرى الافادة من خبرتهم ويعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس ادارة أبنية التعليم ، ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

ويراس المجلس وزير المالية والاقتصاد، وفى حالة غيابه تكون الرياسة لوزير الأشغال العمومية أو لوزير المعارف العمومية أو لوزير الشئون البلدية والقروية أيهم أقدم .

وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الادارة من غير موظفى الحكومة بقرار يصدره مجلس الوزراء .

ولا يلزم أعضاء المجلس التزاما شخصيا فيما يتعلق بتعهدات المؤسسة والتزاماتها بسبب قيامهم بمهام وظيفتهم فى حدود اختصاصهم .

ويختار مجلس الادارة من بين أعضائه غير الموظفين عضوا منتدبا عنه للاشراف على أعمال المؤسسة ويكون تعيينه بمرسوم وتحدد عضويته بالمجلس ويحدد مجلس الوزراء مكافأته بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بوصفه رئيسا لمجلس ادارة المؤسسة ، ويجوز لمجلس الادارة اعادة انتخاب العضو المنتدب .

ويرأس موظفى المؤسسة مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح مجلس الادارة . ويكون له وكيل يقوم مقامه عند غيابه .

مادة ٣ ـ تختص مؤسسة أبنية التعليم بما يأتى :

(١) وضع برنامج للأبنية اللازمة لوزارة المعارف العمومية .

(٢) إنشاء الأبنية المبينة فى البرنامج على أن تؤجر للوزارة نظير نسبة مئوية سنوية من تكاليف إنشائها على أن تؤول ملكيتها إلى الحكومة بعد مدة محددة .

(٣) البت فى طريقة تمويل عمليات إنشاء الأبنية سواء بالاقتراض من المؤسسات الخاصة أو بإصدار قروض عامة أو بأية طريقة أخرى يقرها المجلس .

(٤) طرح الأبنية فى مناقصات على أساس الرسوم والتصميمات التى توضع سواء عن طريق المسابقات أو بأية طريقة أخرى يقرها المجلس .

(٥) التعاقد على العمليات اللازمة لإنشاء الأبنية وعلى كل ما يتصل بهذه العمليات .

(٦) تحديد طريقة الاشراف على العمليات اللازمة لإنشاء الأبنية .

مادة ٤ ـ يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى عقد قروض لتمويل ما يلزم تمويله بهذه الطريقة من عمليات المبانى وذلك فى حدود عشرة ملايين جنيه .

وتحدد شروط كل قرض وأوضاعه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس الإدارة .

مادة ٥ ـ يضع مجلس إدارة المؤسسة اللوائح الخاصة بإدارة المؤسسة وتعرض تلك اللوائح على مجلس الوزراء لاقرارها .

ويدير مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم أمواله بنفسه ، كما يضع بموافقة ـ مجلس الوزراء ـ نظاما خاصا لحسابات المؤسسة .

ولا تخضع المؤسسة فى إدارة أموالها ولا فى حساباتها للقواعد والتعليمات التى تجرى عليها الحكومة .

ويراعى فى اعتمادات الأعمال الجديدة التى يكون قد تم الارتباط بها تنفيذا لميزانية إحدى السنوات ترحيل ما لم يصرف منها إلى ميزانية السنة التالية .

مادة ٦ ـ تلحق ميزانية مؤسسة أبنية التعليم بميزانية الدولة ويضع مجلس الادارة مشروع ميزانيته السنوية الشاملة للايرادات والمصروفات ويقدمها إلى وزارة المالية والاقتصاد . ويقدم مجلس الادارة خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية حساب الايرادات والمصروفات عن السابقة إلى وزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٧ ـ مع مراعاة أحكام هذا القانون تسرى على موظفى المؤسسة ومستخدميها أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

مادة ٨ ـ يكون لمجلس إدارة المؤسسة السلطات الآتية فيما يختص بشئون موظفيها :

(أ) السلطات المخولة لمجلس الوزراء بالمادة ١٧ مكررا من قانون نظام موظفى الدولة .

(ب) الاختصاصات المخولة لديوان الموظفين بمقتضى القوانين واللوائح المتعلقة بشئون الموظفين .

(ج) السلطات المخولة للوزير بمقتضى المواد ٤٩ و ٥٢ و ٥٤ و ٧٠ و ٧٢ و ٧٨ و ٩٨ و ١٠٨ من قانون نظام موظفى الدولة .

مادة ٩ ـ تكون لعضو مجلس الادارة المنتدب السلطات المخولة للوزير بمقتضى المادة ٣٦ من قانون نظام موظفى الدولة والسلطات المخولة لوكيل الوزارة فى القانون المذكور ، مع مراعاة الأحكام الواردة بالمادة التالية .

مادة ١٠ ـ تكون للمدير العام للمؤسسة السلطات المخولة لوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بمقتضى المواد ٨٥ و ١١٧ و ١١٨ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٨ من قانون نظام موظفى الدولة وما يخوله له مجلس إدارة المؤسسة بمقتضى اللوائح المنظمة للعمل من اختصاصات .

مادة ١١ ـ يكون التعيين فى الدرجات الثامنة الفنية والكتابية والسادسة الفنية والادارية بقرار من عضو مجلس الادارة المنتدب ، أما التعيين المباشر فى الدرجات الأعلى من تلك الدرجات فيكون من سلطة مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ١٢ ـ لمجلس إدارة المؤسسة بناء على اقتراح عضو مجلس الإدارة المنتدب أن يقرر منح مرتبات تزيد على بداية الدرجة للمعينين فى الوظائف الفنية إذا كانوا حاصلين على مؤهلات فنية إضافية تتفق وأعمال الوظيفة أو كانت لديهم خبرة تؤهلهم لذلك .

مادة ١٣ ـ تنشأ فى المؤسسة لجنة تسمى " لجنة شئون الموظفين " وتشكل من المدير العام للمؤسسة رئيسا واثنين من كبار موظفيها أعضاء .

وترفع اللجنة اقتراحاتها إلى عضو مجلس الادارة المنتدب لاعتماد الحالات الخاصة بموظفى الدوجة الخامسة فما دونها خلال شهر من تاريخ تقديمها اليه، فاذا لم يقررها كان عليه أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك — ويرفع الحالات الأخرى الى مجلس الادارة خلال أسبوع من تاريخ تقديمها اليه لاعتمادها أو ابداء اعتراضه عليها خلال شهر أو بالجلسة التالية أيهما أبعد .

وإذا لم تعتمد قرارات اللجنة أو لم يبين الاعتراض عليها خلال المدد السابق بيانها اعتبرت معتمده وتنفذ .

مادة ١٤ — لمجلس ادارة المؤسسة أن يقرر منح مكافآت لغير موظفى المؤسسة ممن يؤدون أعمالا لها الى جانب عملهم الأصلى ، كما يكون له أن يقرر منح مكافآت لموظفى المؤسسة ومستخدميها ولمن يندبون للعمل بها طول الوقت من الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى ، سواء ما كان منها تظير ما يقومون به من عمل يمتد إلى ما بعد ساعات العمل الرسمية فى الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى أو لما تمتاز به أعمال المؤسسة من طابع خاص ، كما يكون لمجلس الادارة منح مكافآت تشجيعية خاصة عن الخدمات الممتازة التى تؤدى للمؤسسة .

ويحدد مجلس الادارة الفئات والأوضاع التى تمنح هذه المكافآت بمقتضاها دون تقيد بالقواعد العامة الخاصة بمكافآت العمل الاضافى وبالمكافآت التشجيعية ، ولا تؤثر هذه المكافآت على ما يستحقه الموظفون من مرتبات بدل تخصص أو تفرغ أو اعانة غلاء ، كما لا تتأثر المكافآت بالأحكام الخاصة بهذه المرتبات .

مادة ١٥ — يتولى المحاكمة التأديبية للموظفين مجلس مؤلف من المدير العام للمؤسسة ومدير عام يختاره مجلس الادارة من غير موظفى المؤسسة ومن نائب من شعبة الرأى المختصة بمجلس الدولة ، وتكون الرئاسة للمدير العام الأقدم فى الدرجة ، ويكون تشكيل المجلس بقرار من رئيس مجلس ادارة المؤسسة بناء على طلب عضو مجلس الادارة المنتدب .

مادة ١٦ — يشكل مجلس التأديب الاستئنافى من أحد أعضاء مجلس إدارة المؤسسة غير عضو مجلس الإدارة المنتدب يختاره رئيس مجلس الإدارة ومن النائب العام أو من ينيبه من المحامين العامين ومن مستشار أو مستشار مساعد من شعبة الرأى المختصة بمجلس الدولة ، ويتولى رئاسة المجلس أعلى الأعضاء درجة .

مادة ١٧ — تعتبر خدمة الموظفين والمستخدمين فى كل من الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى وفى المؤسسة خدمة متصلة ومنتجة وحدة لا تتجزأ وتحسب مدة الخدمة فى المؤسسة فى تسوية ما قد يستحقونه من معاش أو مكافأة عند تركهم الخدمة أو فصلهم منها ، وتسرى هذه الأحكام على الموظفين والمستخدمين الذين ينقلون من المؤسسة إلى المصالح الحكومية الأخرى .

مادة ١٨ — تسرى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق التأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة على موظفى المؤسسة ومستخدميها .

مادة ١٩ — يسرى هذا القانون على موظفى ومستخدمى المؤسسة الحاليين ، على أنه إذا ترتب على ذلك أن أصبح مجموع ما يتقاضاه أحدهم من ماهية ومكافأة وعلاوة غلاء وبدل تخصص ومرتبات أخرى أقل مما يتقاضاه قبل العمل بهذا القانون ، بقى محتفظا بمجموع ما يتقاضاه عندئذ ويسوى مقدار الفرق من بند المكافآت .

مادة ٢٠ — تسرى أحكام المادة ١٤ من هذا القانون اعتبارا من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مؤسسة أبنية التعليم .

مادة ٢١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مؤسسة أبنية التعليم وكل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ٢٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (أول يوليه سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (١ ٠ ح)

وزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء
قائد جناح جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (١٠ح)
وزير الدولة — وزير الأوقاف — وزير العدل — وزير الصحة العمومية
فتحى رضوان — أحمد حسن الباقورى — أحمد حسنى — نور الدين طراف
وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير الزراعة — وزير الخارجية
قائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى — عبد الرزاق صدقى — محمود فوزى
وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان (بالنيابة)
كمال الدين حسين صاغ (١ح)
وزير الداخلية — وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين بكباشى (١ح) — أحمد عبده الشرباصى
وزير الحربية — وزير الشؤون الاجتماعية
حسين الشافعى بكباشى (١ح) — كمال الدين حسين صاغ (١ح)
وزير المعارف العمومية — وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية
محمد عوض محمد — قائد جناح حسن ابراهيم
وزير المالية والاقتصاد — وزير التموين — وزير التجارة والصناعة
عبد الحميد الشريف — جندى عبد الملك — حسن مرعى